محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/١٤٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد عبـد اللـه السلمـان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

كريم الطراونـــه ، د. عـــرار خريـــس ، جميـــل المحاديـــن ، محمـــد سامح الدويك

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــق العـــــــام

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١١/١ قـــدم هذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القضية رقم ٢٠٠٦/٢٥٥ فصل ٢٠٠٦/١٠/١٨ القاضي بما يلي :-

١-تجـــريم المـــتهم جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات بوصفها المعدل .

٢-إدانـــة المتهم بجنحة حمل أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بـــذات المـــادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة في هذه القضية .

lawpedia.jo

العقوبـــــــــــــــــــــــــــة :-

١] **عطفـــــــــاً** على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانـــون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة خمسة عشرة سنة والرسوم عن جناية القتل القصد المنسوبة إليه .

٢] **عمـــــــــلاً** بالمادة ٧٢ عقوبات تنفذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة (السكين) موضوع هذه القضية .

٣] **إلـــــــــزام** المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعيين بالحق الشخصي مبلغاً وقدره (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسين ألف دينار بدل الضرر المادي والأدبـــي الذي لحق بهم توزع عليهم حسب الجدول المبين أعلاه إزاء اسم كل منهم مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــــــا يلـــــــــــــــي :-

---

١. لقد أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال شهود جاءت مبنية على الشك والتخمين مخالفة بذلك القاعدة القانونية أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين بأنه ،

وباســـتعراض ملف القضية تجدون عدالتكم بأن جميع أقوال الشهود جاءت أقوال يعـــوزها الدلـــيل فلـــم يذكـــر أياً منهم بأنه شاهد المميز يقوم بضرب و/أو طعن المرحوم.

٢. إن تقريـــر المختبر الجنائي الذي استندت إليه المحكمة والمشار إليه على الصفحة الثامنة من القرار والذي يحمل الرقم فقد جاء نافياً لوجود أية آثار على الأداة الجرمية تفيد بأن الأداة المضبوطة تعود للمميز .

فـــي حين أن التقرير رقم ١٨/م/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ فقد جاء لينفي علاقة المميز بهذه القضية .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة باعتمادها على اعتراف المميز والذي جاء مخالفاً لشروط صحة الاعتراف والتي أجمع عليها الفقه والقضاء وهي :-

- **أن يكون الاعتراض صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل .**
- **أن يكون صادراً عن إنسان سوي مميز صحيح النفس .**
- **أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة .**
- **أن يكون مطابقاً للواقع متوافقاً معه .**
- **أن يكون متوافقاً مع البينات المقدمة في الدعوى غير متناقض معها .**

إن اعتـــراف المميـــز جاء مخالفاً للحقيقة والواقع في أبسط صورة حيث يذكر بأنه استعمل موس لقتل المغدور علماً بأن الأداة المضبوطة على مسرح الجريمة هي سكين وليســت مـــوس كما أن المميز يذكر بأنه قام بضرب المرحوم على رقبته في الموس علماً بأن التقرير الطبي وكما ورد في أقوال الدكتور يشير إلى وجود طعنتـــين نافذتين إحداهما في الرقبة والثانية في أسفل الظهر وهذه الإصابة لم يذكرها المميـــز في أقواله على الإطلاق ، كذلك الحال بخصوص كشف الدلالة الذي ذكر فيه بأنه قام بضرب المرحوم ضربة واحدة على رقبته وبعدها نزل من السيارة ولم يتطرق إلى الإصابة الثانية التي كانت في ظهر المرحوم .

٤. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٥. لقـــد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال .

لهـــذه الأســـبـــــــــــــــــــاب يطلب وكيل المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ رفع نائـــب عـــام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة

lawpedia.jo

١٣/ج مـــبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتســـبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـــوارد ذكـــرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــق والمداولـــــــــــــــــــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قـــد أحالت إلى ذات المحكمة المتهم لمحاكمته عن:-

-أ- جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات .

-ب- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من ذات القانون

وتتلخـــص وقائـــع الدعـــوى كما وردت بإسناد النيابة بأنه **توجد خلافات قديمة بـــين المغـــدور والمتهم ، أثر قيام المغدور باستخدام الهاتف النقال العائد للمـــتهم وقد تجدد هذا الخلاف بسبب ثمن زجاجة عطر فصمم المتهم على قتل المغدور وحمل سكيناً لهذه الغاية ومساء يوم ٢٠٠٤/١/١٨ صادف المتهم المغدور وصمم على تنفـــيذ مـــا عـــزم علـــيه وركب المتهم مع المغدور الذي كان يقود سيارة تكسي وقام باســـتدراجه إلـــى أن وصـــلا منطقة سكناهما في شفا بدران وهناك هجم المتهم عليه وضـــربه بالسكين على عنقه فنزل المغدور من السيارة وهو يستغيث فلحق به المتهم وقام بطعنه في ظهره حيث سقط على الأرض وهو غارق بدمائه على حافة الطريق وما لـــبث أن فـــارق الحياة في حين لاذ المتهم بالهرب وسقطت حفايته في موقع الجريمة وقفـــز المـــتهم عن السور ودخل إلى منزل والده حيث شاهده الشاهد الذي قام بإبلاغ الشرطة التي حضرت على الفور وجرت الملاحقة .**

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :- [**أن المتهم تربطه بالمغدور صداقة وجوار وقد ســـبق للمغدور أن عمل في مكتبة العائدة لشقيق المتهم ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٨ التقى المتهم بالمغدور عند مؤسسة الكائنة في دوار المنهل حيث كان الأخير يقود**

ســـيارة تكسي وطلب منه توصيله إلى دوار الواحة حيث قام المتهم بشراء المشروبات الكحولية ثم توجها إلى منطقة شفا بدران وفي الطريق دار نقاش بينهما ولدى الاقتراب مـــن مكان سكنهما احتد النقاش وحينما توقف المغدور على يمين الشارع بالقرب من منـــزل المـــتهم نحو الساعة الحادية عشرة ليلاً أقدم المتهم على أخذ السكين الذي كان يضـــعه المغـــدور في جيب باب سيارته وحاول المغدور منعه من ذلك إلاّ أنه لم يتمكن وأصيب المتهم بجرح في يده اليمنى أثناء العراك ثم قام المتهم بطعن المجني عليه في عـــنقه وفـــي مؤخرة أسفل ظهره حيث شاهده الشاهد الذي كان يســـير خلفهمـــا وســـمع المجني عليه وهو يستغيث والمتهم يمسك بحجر وعندها قام بالصـــراخ قائلاً (شرطة) فقام المتهم برمي الحجر وهرب إلى بيت والده وتسلق السور ودخل إلى غرفته وقام بخلع ملابسه ووضعها في الغسالة حيث كانت آثار الدماء عليها ثـــم قام المتهم بالاستحمام ثم حضرت الشرطة ، وتمت الملاحقة وتم نقل المجني عليه إلى المستشفى حيث تبين بأنه توفي نتيجة النزف الدموي الناتج عن الجرح الطعني في العنق .

طـــبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم من أفعال تشكل جناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وليس القتل العمد بحدود المادة ٣٢٨ عقـــوبات كمـــا ورد بإسناد النيابة العامة وعليه **فقد قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد وتجريمه بهذه التهمة بحدود المادة ٣٢٦ عقـــوبات والحكـــم بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة والرســـوم كما قررت إدانته بجنحة حمل أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم بحبســـه لمـــدة ثلاثة أشهر والرسوم وتغريمه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه .**

أ- لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم وطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه .

ب-كمـــا رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتـــنا كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب ملتمساً تأييده .

وعـــن كافة أسباب الطعن والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالاعتماد على أقوال شهود جاءت مبنية على الشك والتخمين وعلى تقرير المختبر الجنائي واعتراف الطاعن الذي جاء مخالفاً لشروط صحة الاعتراف وبعدم تعليل قرارها

lawpedia.jo

المطعون فيه .

ورداً على ذلك نجـــــــــــــــد :-

-أ- من حيث الواقعـــة المستخلصـــــــة :-

فـــإن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه البينة في متن قرارها وهي بينة قانونية لها أصل ثابـــت في الدعوى وأن الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه وأنها ثابتة من خلال البينة الرئيسية التي تمثلت باعتراف المتهم أمام المدعي العام بشهادة كـــل من

والدكتور ، والنقيب وتقرير المختبر الجنائي رقم ٢٦٣/١٠٤/٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ وتقرير كشف الدلالة المنظم من قبل المدعي العام ، وأن هذه البينات تكفي للاقتناع بأن المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة التي أدين بها .

-ب- من حيث التطبيقـــات القانونيـــــة :-

فإن ما قارفه المحكوم عليه من أفعال المتمثلة بطعنه المجني عليه بواسطة سكين في العنق وفي مؤخرة أسفل الظهر الذي نتج عنه نزف دموي شديد من جرح العنق أدى إلـــى وفاتـــه تشكل سائر أركان وعناصر جريمة القتل القصد التي أدين بها بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وأن محكمة الجنايات الكبرى قد استظهرت أركان هذه الجريمة استظهاراً سليماً .

-جـــ- من حيث العقوبـــــــــــــــة :-

فإننا نجد أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه هي العقوبة المحددة بعينها في القانـــون وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وأن هذه العقوبة المفروضة تتناسب والجريمة المرتكبة .

lawpedia.jo

وعلـــيه يكـــون الطعـــن المقدم من الطاعن المحكوم عليه المنصب على قرارها المطعون فيه من هذه الناحية يستوجب الرد .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أنه في ضوء ردنا على أسباب الطعن فـــإن الحكم يكون والحالة هذه موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون الأصول الجزائية يستدعي نقضه .

ومـــن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة السليمة الجديرة بالقبول فإننا نقرر رد الطعن وتأييده وإعادة الإضبارة لمرجعها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٤ محـــــرم سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق/ س.ج

lawdoc.info